



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم القرار : ١٦

تاريخ القرار : ٢٠٠٢/١٠/٣

" قرار "

إستناداً أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و بناءً على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ ما يلي :

أولاً : على مواطني إقليم كوردستان و كل عراقي ساكن في الأقليم الراغبين في العمل لدى المنظمات الدولية أو المنظمات الأجنبية غير الحكومية ((NGO)) أو الشركات الأجنبية العاملة في الأقليم الحصول على إذن من وزير الداخلية للعمل لدى الجهات المذكورة و يكون الاذن نافذاً لمدة سنة واحدة قابلاً للتجديد.

ثانياً : على الأشخاص الذين باسروا بالعمل لدى المنظمات و الشركات المذكورة قبل نفاذ هذا القرار و لا زالوا يعملون لديها مراجعة وزارة الداخلية خلال مدة أقصاها شهران من تأريخ نفاذ هذا القرار لأستحصال الأذن الخاص بالعمل.

ثالثاً : يعاقب المخالف لأحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة ألف دينار و لا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار.

رابعاً : على وزارة الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار.

خامساً : على الوزارات المختصة و الجهات ذات العلاقة التعاون مع وزارة الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار.

سادساً : لوزير الداخلية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار.

سابعاً : لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القرار.

ثامناً : ينفذ هذا القرار اعتباراً من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .